

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

واللوز الحنث في يابس الأخيرين لتناول الاسم له دون الأولين هذا وفي عرف الشام الآن اللوز خاص باليابس أما الرطب فيسمونه عقابية فلا يحنث بها قوله (أو بسرا) أي أو فحلف لا يأكل بسرا .

قوله (حنث بأكل المذنّب) في المغرب بسر مذهب بكسر النون أي مع التشديد وقد ذنب إذا بدا الإرباط من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة اه .

وفي المصباح ذنب الرطب تديبا بدا فيه الإرباط والمراد أنه يحنث بأكل البسر المذنّب أو الرطب المذنّب وهو الذي أكثره رطب شي قليل منه عكس الأول .

قال في البحر وحاصل المسائل أربع وفاقيتان وخلافتان فالوفاقيتان لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبا لا يأكل بسرا فكل بسرا مذنبا فيحنث فيهما اتفقا والخلافتان لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا فيحنث عندهما خلافا لأبي يوسف اه .

وفي عامة نسخ الهداية ذكر قول محمد مع أبي يوسف وفي بعضها مع الإمام وهو الموافق لما في أكثر الكتب المعتبرة كما في الفتح والزيلعي .

قوله (لأكله المحلوف عليه زيادة) لأن آكل ذلك الموضع آكل رطب وبسر فيحنث به وإن كان قليلا لأن ذلك القدر كاف للحنث ولهذا لو ميزه وأكله يحنث . زيلعي .

وبحث فيه في الفتح بأن هذا بناء على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف وإلا فالرطب الذي فيه بقعة بسر لا يقال لأكله آكل بسر في العرف فكان قول أبي يوسف أقعد . قوله (لأن الشراء الخ) جواب عما استشهد به أبو يوسف على قوله بعدم الحنث في المسألة الأولى اعتبارا للغالب كما في هذه المسألة .

وحاصل الجواب أن اعتبار الغالب هنا لوقوع الشراء على الجملة أما الأكل فينقضي شيئا فشيئا فيصادف المغلوب وحده فلا يتبع الغالب وبحث فيه في الفتح بأن هذا قاصر على ما إذا فصله فأكله وحده أما لو أكله جملة تحققت التبعية اه وأشار إلى أن البسر غالب بقرينة الإضافة .

قال القهستاني إذ المتبادر من إضافة الكباسة إلى البسر وجعلها طرفا للرطب أن البسر غالب فلو كان الرطب غلبا أو هو والبسر متساويين ينبغي أن يحنث اه .

\$ مطلب حلف لا يأكل لحما \$ قوله (لا يأكل لحما) تنعقد هذه على لحم الإبل والبقر والجاموس والغنم والطيور مطبوخا ومشويا أو قديدا كما ذكر محمد في الأصل فهذا من محمد

إشارة إلى أنه لا يحنث بالنيء وهو الأظهر وعند أبي الليث يحنث بحر عن الخلاصة وغيرها قوله (بأكل مرقه) قيده في الفتح بحثا في فروع ذكرها آخر الأيمان بما إذا لم يجد طعم اللحم أخذا مما في الخانية لا يأكل مما يجيء به فلان فجاء بحمص فأكل من مرقه وفيه طعم الحمص يحنث اه .

قوله (مع تسميتها في القرآن لحما) هذا يظهر في الثلاثة الأخيرة وأما المرق ففي الحديث المرق أحد اللحمين ط .